**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**الوجه الثالث:** ما ورد في كلمات المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج ٢ ص ٦٠]، وتبعه سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٢ ص ١٤٣] من أنه حتى لو فرض أن المعنى الحرفي جزئي حقيقي، إلا أن هناك فرقا بين التقييد وبين التعليق، فالتقييد يقابل الإطلاق، والتعليق يقابل التنجيز، والجزئي لا يقبل التقييد ولكنه يقبل التعليق.

**وبيان ذلك** أن الجزئي حيث لا سعة فيه فلا يقبل الإطلاق، فلا يقبل التقييد، لأن قبول التقييد فرع قبول الإطلاق. وأما التعليق المقابل للتنجيز فهو عبارة عن تعليق فعلية وجود الجزئي على قيدٍ من القيود، كما إذا قيل: (يقوم زيدٌ إن دخل العالم)، فالقيام معلق على دخول العالم، فالجزئي وإن لم يقبل التقييد ولكنه يقبل التعليق، وبالتالي فمفاد هيئة (افعل) كما في قوله: (إن استطعت فحج) وإن كان معنى حرفيا إلا أنه يقبل التعليق من حيث وجوده، فإن مقتضى مدلول الجملة الشرطية تعليق فعلية الوجوب – أي: تعليق فعلية مفاد الهيئة – على تحقق الشرط خارجا، مما يعني أن فعلية الوجوب تدور مدار فعلية الاستطاعة، وهذا مما لا مانع منه عقلا.

**ولكن يلاحظ على هذا الوجه** أن من الواضح في علم المعقول أن الشيء قبل الوجود كليّ، فلو تصور إنسان ما شخصية السيد الخوئي في الذهن فإن هذه الصورة من حيث ذاتها كلي، لقابليتها للصدق على كثيرين يحملون نفس السمات ، وإنما يكون المفهوم – جزئيا في فرض تحققه في الخارج، كما أن الصورة الذهنية لاتكون حاكية عن الجزئي إلا بضم الإشارة بهذه الصورة لذلك التشخص المعين المفروغ عن تشخصه في رتبة سابقة في الخارج، وإلا فهي في حد ذاتها كلي، والتشخص عبارةٌ عن الوجود بتمام القيود الدخيلة في وجوده، ولازم ذلك أن لا يقبل في طول تشخصه بتمام قيوده الدخيلة فيه أن يتضيق بقيد آخر، إذ بعد المفروغية عن وجوده فقد وجد بقيدٍ وحد خاص، ومع وجوده بحد خاص فلا يقبل التضيق بحد آخر.

فبناء على الفرق بين الكلي والجزئي فإن الشرط في الجملة الشرطية هل يرجع إلى المفهوم قبل فعليته ووجوده؟ أم يرجع إليه بعد المفروغية عن تشخصه؟ فإن كان مرجعه إلى المفهوم في رتبةٍ سابقة على وجوده وتشخصه بأن يقال: مفهوم الوجوب علقت فعليته وأصل وجوده على الشرط، فهذا من باب

تقييد الكلي لا الجزئي، حيث إن الكلي لابشرط بالنسبة للقيود الدخيلة في فعليته فيمكن تقييده بماهو المؤثر – لا في حقيقته – بل في فعليته، فإن كان المقصود بهذا الوجه أن مفاد الهيئة وإن كان معنى حرفيا لكنه ليس جزئيا حقيقيا ولذلك يقبل التعليق على القيد الدخيل في وجوده، فهذا مضافا لكونه خلف المفروض وهو دعوى رجوع القيد للجزئي الحقيقي الذي فرغ عن جزئيته في رتبة سابقة أنه رجوع للوجه الثاني، ومع البناء على كونه كليا فلا حاجة للانتقال بالبحث من التقييد للتعليق، إذ المفروض أن المعنى الحرفي لكونه كليا قابلا للتقييد.

وإن كان مرجع الشرط إلى الجزئي بعد المفروغية عن جزئيته وتشخصه بتمام قيوده فرجوع الشرط إليه – بمعنى تعليق وجوده على وجود الشرط – غير معقول، إذ بعد المفروغية عن وجوده وتشخصه بحدوده الدخيلة فيه لا يعقل تعليق فعليته على قيد آخر.

**الوجه الرابع:** ما ذكر في تقرير كلمات المحقق العراقي قدس سره [بدائع الأفكار ج١ ص ٣٧٣] من أن التقييد في المقام ليس تقييدا لذات الجزئي، وإنما هو تقييد لحاله، والحال عنوان انتزاعي كليّ وإن كان منشأ انتزاعه جزئيا، فمثلا: زيد بلحاظ مقوماته الذاتية التي بها يتم تشخصه جزئي لا يقبل التقييد، ولكن زيدا بلحاظ العوارض عليه المنتزع عنها عنوان حاله يقبل التقيد بتقييد حاله الذي هو كليّ، لأن حال زيد قد يكون قياما وقد يكون قعودا وقد يكون علما وقد يكون جهلا، فمرجع التقييد للحال، لا لذات الجزئي، ولذلك قسم الأصوليون الإطلاق إلى إطلاقٍ أفرادي وإطلاق أحوالي، فالإطلاق الأفرادي من عوارض الكلي، كما إذا قلنا: إن عنوان الرجل له إطلاق أفرادي يشمل العربي والفارسي وغيرهما، والإطلاق الأحوالي كما يعرض على الكلي يعرض على الجزئي، فإن زيدا له إطلاق أحوالي بلحاظ أعراضه وطوارئه ولواحقه وبالتالي فحاله يقبل التقييد، لذلك هناك فرق بين قولنا: (أكرم زيدا العالم ) وقولنا: (أكرم زيدا إن كان عالما)، فإن مرجع الأول إلى تقييد المعنون بعنوان زيد بالقيد الرافع للإشتراك، ومرجع الثاني إلى تقييد موضوع الإكرام بحال معين لزيد وهو فرض علمه، وبناء عليه فلا مانع من رجوع الشرط في الجملة الشرطية إلى تقييد شأن من شؤون الوجوب وحالاته بالشرط.

**والإشكال فيه** يتضح من الإشكال على الوجه الثالث، فإن المقصود بتقييد حال الجزئي إن كان تقييد وجوده بقيدٍ أو بشرط معين بعد المفروغية عن جزئيته فهو غير معقول لما سبق بيانه، وإن كان لحاظ وجوده مقترنا بحال معين وجعل ذلك موضوعا للحكم الشرعي كما لو قيل: (أكرم زيدا حال كونه متدينا) فهو معقول، لكن مرجع ذلك إلى التركيب الذي هو مفاد واو الجمع، لا تقييد الجزئي بحال

معين بعد تشخصه، ويمكن نقل السؤال للحال – الذي قد يدعى إمكان تقييده بقيد أو شرط – فإنه إن كان مرجعه إلى تقييد كلي الحال قبل تحققه وفعليته فهو خروج عن محل البحث، وإن كان مرجعه إلى تقييد الحال بعد تشخصه بصيرورته قياما مثلا فإنه لا يقبل التقييد.

ولذلك أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [ج٣٠ من الموسوعة كتاب الإجارة ص ٩٠] عندما تناول الفرق بين القيد والشرط: أن هناك فرقا بين المقوم والعارض بغض النظر عن ما هو المستفاد من لفظ المعاملة، فإذا قال: (بعتك هذه السيارة بشرط أن تكون سيارة مرسديس) فبما أن نوع السيارة مقوم لها فالوصف قيد، والمبيع لا محالة هو الكلي المتقوم بهذا الوصف، وإن استخدم في عقد البيع اسم الإشارة للجزئي: (هذه السيارة)، وثمرة ذلك أنه لو لم توجد سيارة بهذا الوصف فلا بيع، حيث إن الملكية تعلقت بهذا المبيع المتصف بهذا المقوم، وإذا قال: (بعتك هذه السيارة الخارجية بشرط أن يكون رقمها ٢٢٢ أو بشرط أن تكون ملونة باللون الأزرق) فبما أن الوصف هنا من العوارض لا المقومات فيكون من قبيل الشرط لا القيد، وبما أن المبيع هو الجزئي بما هو جزئي، فلا يقبل التقييد بوصف آخر وراء مقوماته، وبالتالي فمرجع أخذه في البيع لا إلى دوران البيع مداره ، بل مرجع أخذه إلى تعليق الالتزام بالبيع على وجود الشرط بحيث لو لم يوجد الشرط فللمشترط حق الفسخ، لا أن البيع ليس نافذا كما في فرض القيد، فهذا هو الفارق بين القيد والشرط.

فتبين من خلال ما ذكرناه أنه لا معنى لما يفرض في بعض العبائر من أنه مع كون مفاد هيئة (افعل) معنى حرفيا والمعنى الحرفي جزئي حقيقي فإنه مقيد بالشرط.

**المنشأ الثاني:** ما أشار إليه صاحب الكفاية قدس سره من أن نفس الإنشاء موجب للجزئية، لأن الإنشاء نحو من الوجود، والوجود مساوق للتشخص، والتشخص مساوقة للجزئية، فلا محالة مقتضى إنشاء الوجوب جزئيته، ومع جزئيته فلا يعقل تقييده بالشرط، وهذا المنشأ أعم محذورا من المنشأ الأول، لأن المحذور في المنشأ الأول متعلق بالجزئية الناشئة عن كون المعنى حرفيا، فلذلك قلنا هناك: إن الوجوب لو استفيد من المادة لا من الهيئة فلا يشمله محذور المنشأ الأول، كما لو قال: (إن استطعت فالحج واجب) فإن الوجوب هنا لم يستفد من الهيئة كي يقال: إن الهيئة معنى حرفي وهو مما لا يقبل التقييد، بل استفيد الوجوب من المادة، والمادة معنى اسمي لا حرفي، بينما المحذور في المنشأ الثاني متعلق بالجزئية المتحققة بسبب الإنشاء سواء تم إنشاء الوجوب بالمادة أم بالهيئة، لأن الإنشاء إيجاد فهو مساوق التشخص والجزئية، فلا يقبل التقييد برجوع الشرط إليه.

والحمد لله رب العالمين